

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 16 مؤرخ في 19 مارس 2017
يحدد مبلغ نفقات سحب دفتر شروط
تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 1641 المؤرخ في 28 محرم عام 1438 الموافق 30 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.

يقرر:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد مبلغ نفقات سحب دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.

المادة 2: يحدد مبلغ نفقات سحب دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي بعشرة آلاف (10.000) دينار جزائري.

المادة 3: يصب مبلغ النفقات المذكورة في المادة 2 أعلاه، نقدا، لدى قبضة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مقابل وصل تسديد.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير الوسائل والميزانية ومراقبة التسيير، كل في ما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

19 مارس 2017

حرر بالجزائر، في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

حاجار حجار

الوزير

